

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر

Civil Society Mechanisms to Promote Local Governance in Algeria

دعلوس رابح^{1*}، لدغش سليمة²، دعلوس الأخضر³¹ جامعة زيان عاشور الجلقة ، (الجزائر)، rabahdaalous@gmail.com² جامعة زيان عاشور الجلقة، (الجزائر)، ladgchesalima@yahoo.fr³ جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، dlslakhdar@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/03/12

تاريخ ارسال المقال: 2021/02/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في ممارسة الحوكمة المحلية وتفعيلها، من خلال مجموعة من الآليات التي يمارسها عن طريق المشاركة بهدف تحقيق التنمية المحلية ومكافحة وتجفيف منابع الفساد مما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة، ومن هنا تبرز أهمية منظمات المجتمع المدني من خلال تأثيرها على أحداث التنمية داخل المجتمع في ظل قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11، هذا يتطلب ضرورة توفر تفاعل بين الدولة ومواطنيها بالإضافة إلى قوة المجتمع المدني الأمر الذي يوفر بيئة خصبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من مظاهر الفساد إلى أقصى حد ممكن.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني ; الحوكمة ; المشاركة ; الشفافية ; الفساد.

Abstract :

This study aims to know the role that civil society plays in exercising and activating local governance, through a set of mechanisms that it exercises through participation with the aim of achieving local development and combating and drying up the sources of corruption, which enhances the principles of transparency and accountability, hence the importance of civil society organizations through its impact on Development events within the community under state law 7/12 and municipal law 10/11.

This requires the necessity of interaction between the state and its citizens in addition to the strength of civil society, which provides a fertile environment for achieving economic and social development and reducing the manifestations of corruption to the maximum extent possible.

Keywords: civil society ; governance ; participation ; transparency ; corruption.

مقدمة:

انتشر مصطلح المجتمع المدني في القرن الثامن عشر وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي ويشير إلى المجتمع الذي يكون فيه أنماط التعاون مقبولة هذا ما جعل المصطلح مقرونا بمفهوم الدولة الحديثة، وما يلاحظ أنه خلال العقود الأخيرة أصبح متداولاً في معظم الخطابات السياسية والمناظرات والمداخلات.

يعد المجتمع المدني فاعلاً محورياً ومفصلياً في التنمية المحلية من خلال جملة القرارات التي تتخذها المجالس المحلية، وهناك توجه واضح في الآونة الأخيرة لإشراك فواعل المجتمع المدني في القرارات المحلية. هذا بالتزامن مع تصاعد النداءات الدولية نحو هذا المنحى على أن تكون مشاركة المجتمع المدني بصفة بارزة وشفافة من خلال إستشارته وتفعيل هذا المسعى بتذليل العواقب البيروقراطية التي تواجهه في إطار ما يسمح به القانون.

إلى جانب ضرورة وجود نصوص قانونية تمكن المجتمع المدني من الإنخراط في مساعي مكافحة وتجفيف منابع الفساد وذلك برصد والتبليغ عن الأشخاص الفاسدين مع توفير مناخ مناسب من خلال الحق في إبداء الرأي والتعبير بكل شفافية.

فمنظمات المجتمع المدني لها تأثير على أحداث التنمية في المجتمع الذي تعيش فيه من خلال ممارستها للحوكمة وما تحمله من مبادئ كالشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون الأمر الذي تسعى إليه معظم منظمات ودول العالم.

إن علاقة الحوكمة المحلية بالمجتمع المدني علاقة شراكة، فالأولى توفر المبادئ والثاني يوفر الآليات الضرورية لتحسينها والميدان الأفضل لتحقيقها¹.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل وطرح الإشكالية التالية:

➤ إلى أي مدى تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر؟

وللإجابة على التساؤل والتعمق في دراسة الموضوع إعمدنا على المباحث التالية:

المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني قراءة في المفهوم والمتطلبات.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل مبادئ الحكم الرشيد من خلال قانون الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

المبحث الأول: منظمات المجتمع المدني قراءة في المفهوم والمتطلبات

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

بما أن مصطلح المجتمع المدني أصبح متداولاً بكثرة على المستوى السياسي والاجتماعي والأكاديمي دولياً ومحلياً، وهذا للدور الذي يلعبه هذا الفاعل المهم في تحقيق التنمية وبناء مؤسسات المجتمع، وكذا إشراكه بإستشارته في العديد من القضايا التي تخدم الشأن العام، ولأهمية التي يحظى بها المجتمع المدني تعددت التعاريف ومن أهمها.

المجتمع المدني: هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف².

وفي تعريف آخر: المجتمع المدني هو مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة لتحقيق الصالح العام في مجتمع أو مجموعة من المجتمعات³.

ويعرف المجتمع المدني: بأنه مجموعة من المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحا اقتصاديا بل تساهم في صياغة القرارات من خارج السياسة ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية وارتفاع مستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها كما أن لها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الإجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي⁴.

تعريف آخر: المجتمع المدني مجموعة من المنظمات، الجمعيات غير الحكومية، النقابات المهنية، الأحزاب السياسية،...، وكل منظمة تقع بين السلطة العامة والمواطنين، فتكون مستقلة نسبيا عن الدولة ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة فتسعى للتأثير على السياسات العامة، إذ يعتبر المجتمع المدني شريك ثالث في عملية التنمية يستفيد من مؤشرات الحكم الرشيد لما يتمتع به من قدرة على التأطير والتمثيل القوي للمواطنين ومراقبة فعالة على الإدارات وبالخصوص الجماعات المحلية⁵.

كما تعرف الأمم المتحدة منظمات المجتمع المدني أنها مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي ولا تكون جزءا من حكومتها ولا تعمل من أجل الربح وتشارك في إثارة قضايا معينة تخص المرأة والبيئة أو المجتمع.

المطلب الثاني: متطلبات منظمات المجتمع المدني

على منظمات المجتمع المدني أن تتصف بمجموعة من الصفات حتى تتمكن من القيام بعملها على أكمل وجه، وتحقق الأهداف والغايات المرجوة من وراء ذلك وهي كالتالي⁶:

(1) **الشفافية:** إن أكبر مشكل تواجهه منظمات المجتمع المدني من منظور الآخرين هي ضمان مصداقيتها اتجاه الأفراد المتطوعين فيها والمكونين لمجالسها ومصداقيتها اتجاه المستفيدين منها، مصداقيتها اتجاه المانحين لها، ولذلك فإن الشفافية التي لا تحجب معلومة أو تمنع الوصول للحقيقة تكون مطلبا أساسيا يبلغ المنظمات أهدافها ومقاصدها وإلا فستكون المنظمات محل إتهام لا ينقطع من الكل المجتمع والحكومات والمانحين.

(2) **المشاركة:** فهي مطلب يؤكد معاني الجماعية والإلتصاق الجماهيري حيث تكون المشاركة مفتوحة لأفراد المجتمع الراغبين في المساهمة دون قيد أو شرط إلا ما يمنع الإخلال بالأهداف أو المشاركة في الحس المجتمعي الذي يحدد حركة المجتمع ويعبر عن حاجاته ويستجيب لنداءاته وذلك لأن الطليعة مهما أوتيت لاتنوب عن المجتمع بمفردها، كما أن الشراكة بالنسبة للمنظمات الناجحة تعني الدخول في شراكات خدمية مع الذين لهم قدرة وخبرة على تحقيق هدف بعينه أو الشراكة مع جهات تمويلية أو الشراكة مع مؤسسات إجتماعية قاعدية تحقق للمنظمة قدرا من التعاون أو المساعدة في تحقيق الأهداف كما أن

المنظمات تقوم بدور الشريك المحلي في التنمية مع المؤسسات التنموية الحكومية أو الدولية وذلك عبر عقود واضحة المعالم تحدد الوسائل وتقسم الأدوار ويستوجب هذا المطلب الإلتزام بالعقود حتى يحقق أغراضه، ولذلك فإن الشراكة مع الدولة تحقيق لعلاقة الشعب مع حكومته.

(3) **الحياد:** على تقدير أن المجتمعات المستفيدة من المنظمات تكون غير متجانسة في تركيبها الاجتماعية من حيث التكوين الجهوي، العرقي، الديني، أو الطبقي أو غير ذلك من المكونات الاجتماعية، ولذلك فإن حياد المنظمات دون تفضيل فئة على أخرى يكون مطلباً يؤكد قدرة المنظمة على بلوغ رضى المجتمع الذي تخدمه.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل مبادئ الحكم الرشيد من خلال قانون الجماعات المحلية

إن مفهوم المجتمع المدني في السنوات الأخيرة ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحكم الرشيد لما يكتسبه المجتمع المدني من أهمية كبيرة في التنمية وبناء المجتمع ومؤسسات الدولة، من خلال العمل التكاملي بينه وبين الحكم المحلي، لذلك يعد المجتمع المدني من الفواعل الهامة والأساسية في الحكامة، هذا ما جعله متداولاً بكثرة على المستوى السياسي والاجتماعي والأكاديمية.

تستطيع منظمات المجتمع المدني وعلى مختلف أطرافها واتجاهاتها أن تلعب دوراً حاسماً في الكثير من القضايا الجوهرية والمفصلية في المجتمع الذي تنتمي إليه، ومن أهمها المساهمة الفاعلة مع السلطات من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين عليه للمساءلة مع تكريس المواطنة من خلال تفعيل المشاركة.

المطلب الأول: مؤشر المشاركة والشفافية في ظل قانون الولاية 07/12

المشرع الجزائري ومن خلال قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 أعطى إهتماماً كبيراً للمجتمع المدني من خلال تبنيه لنصوص قانونية تحمل مؤشرات الحكامة ومن أهمها المشاركة والشفافية. إن مبدأ المشاركة والشفافية من أهم المؤشرات التي كرسها القانون 07/12 المتعلق بالولاية دالة بذلك على نية المنظم تفعيل الحوكمة المحلية، بهدف تكريس الحكامة الرشيدة في تسيير الولاية على اعتبار أنها أحد صور النظام اللامركزي في الجزائر.

إحتل مبدأ الشفافية مكانة هامة في قانون الولاية الأخير فالمادة 26 منه فرضت أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية، ورخصت المادة 27 من نفس القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص من غير الأعضاء الذين يعرقلون السير الحسن لجلسة المجلس بعد تقديم إذار له، هذا يدل على أن جلسات ومناقشات المجلس مفتوحة أمام جميع المواطنين بدون إستثناء مما يفتح المجال لمراقبة المواطنين على أعمال مداولات المجلس تجسيدا لمبدأ الشفافية.

كما أنه يمكن لأي شخص حق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وله الحق وعلى نفقته الخاصة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي.

إن الشعار بالشعب وللشعب هو ما جاء في فحوى المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 الجديد، وهو نص صريح لفتح باب المشاركة للمواطنين مع المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون الولاية⁷. كذلك يمكن فتح مجال المشاركة للأفراد الذين يمتلكون خبرة أو كفاءة في مجال معين لتقديم خبراتهم للجان المجلس الشعبي الولائي حتى لا تكون هناك انفرادية في إتخاذ القرار وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية أنه: "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".

كما جاء في نص المادة 131 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية أنه: "يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد"، فتح المجال للمشاركة بتحديد فئة معينة من ذوي الاختصاص والخبرة الأمر الذي يساعد في التنمية المحلية وهذا من أهم مؤشرات الحكامة الرشيدة.

المطلب الثاني: مؤشر المشاركة والشفافية في ظل قانون البلدية 10/11

في ظل التحول من التنمية المحلية إلى الحوكمة المحلية عمد المنظم الجزائري في قانون البلدية 10/11 إلى إدراج مجموعة من مبادئ الحوكمة المحلية في إطار النهوض بالجماعات الإقليمية من خلال مجموعة من النصوص القانونية بفتح باب المشاركة أمام المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

إن مبدأ المشاركة هو أحد مؤشرات الحكم المحلي لما له من ارتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة كما أن له علاقة بمؤشر الشفافية والفعالية⁸. فمبدأ المشاركة أن يكون للناس دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم وهو ما يقتضي أن تتاح لكل الناس فرص كافية ومتساوية لعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم وإعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة، كما تتاح لهم فرص حقيقية للتأثير في عملية صنع القرار⁹.

المنظم الجزائري من خلال إعداده لقانون البلدية 10/11 خصص الباب الثالث تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث حرص حسب المبررات التي ساقها إلى ضم البلدية إلى قائمة الفاعلين في إدارة الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، ومنح في مواده الأولى وضعاً خاصاً للبلدية مما يؤهلها كي تكون النواة الأولى لتمثيل الدولة على المستوى المحلي، ونص المنظم صراحة على ضرورة التأسيس للديمقراطية التشاركية باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري، ويلزم المنظم المنتخبين بإبلاغ المواطنين وإستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لاسيما في مجال تنفيذ مشاريع التنمية المحلية الإجتماعية والإقتصادية¹⁰.

وقد نصت المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11 على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعي محلية معتمدة قانوناً، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

كما تبرز أهمية إطلاع أي شخص على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، ويمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها أو جزئية على نفقته¹¹.

كما يمكن مشاركة المواطنين بالحضور والإطلاع على مداورات المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومفتوحة أمام الجميع للإطلاع على مداورات المجلس¹².

تعتمد الشفافية على تدفق المعلومات بحيث تكون في متناول المعنيين بها ولضمان تحقيق الشفافية يجب أن تنشر المعلومات بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة الرقابة والمحاسبة والمشاركة، بحيث تكون الأفعال والقرارات في بعض الأحيان مفتوحة للفحص من طرف إدارات أخرى كالبرلمان والمجتمع المدني وأحيانا حتى المؤسسات الخارجية¹³.

تحتل الشفافية مكانة مهمة في القانون البلدية الأخير وهذا ما كرسته المادة 22 من هذا القانون بفرضها إلصاق جدول أعمال إجتماعات المجلس عند مدخل قاعة المداورات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما جاء في المادة 26 من نفس القانون أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون مفتوحة وعلنية لكل مواطن معني بموضوع المداولة وكذلك جميع مواطني البلدية، في حين نصت المادة 30 على أنه تعلق المداورات ماعدا تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلان الجمهور.

إن نظام المداورات المعمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية احد أفضل أنواع ممارسة الشفافية على المستوى المحلي فهي صورة تعكس حق المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلالها، فهي صورة تنم عن إشراك المجتمع المدني في رعاية شؤونهم ومصالحهم والإبتعاد عن الإنفرادية في إتخاذ القرارات¹⁴.

المبحث الثالث: مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

المشرع الجزائري وحسب المادة 15 من القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته أوجب ضرورة تشجيع المجتمع المدني ومشاركته في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير وذلك لبناء جسر تواصل بين السلطة والمجتمع المدني الأمر الذي من شأنه أن يعزز من الرقابة والمساءلة من أجل إرساء مقومات الحكمانية الرشيدة وذلك بإعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، بالإضافة إلى إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وتمكين منظمات المجتمع المدني بالقيام بدور التحسيس بمخاطر ظاهرة الفساد على المجتمع والتنمية وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية مع تمكين الجمهور ووسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة بالأشخاص وشرفهم وكرامتهم الأمر الذي يزيد الشعور بالإحساس بالإنتماء والمواطنة ويدفع المواطنين للمشاركة في محاربته¹⁵.

يمكن تحديد مجموعة من الأدوار لمنظمات المجتمع المدني لإرساء نظام للمساءلة والشفافية للتصدي لظاهرة الفساد في المجتمع.

المطلب الأول: التوعية

تستطيع جمعيات المجتمع المدني المتواجدة عبر الأقاليم المحلية القيام بدور مهم وفعال في رفع مستوى الوعي حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، وتعزيز مبادئ المسائلة والشفافية والنزاهة وجعلها أساسا للتفاعلات المتبادلة بين المجلس المنتخب والمواطن المحلي، بإتباع إستراتيجية تقوم على ما يلي¹⁶:

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة إهتمامات منظمات المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.
- القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.
- الإستمرار في تأدية الدور الذي تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام به، وهو إرساء أسس الثقافة المدنية عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام.
- تحريك قضايا تمم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الإجتماعية السائدة.
- السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة اجتماعية واسعة لمؤسسات المجتمع المدني وإشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد.
- توعية المواطنين حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف المواطنين باليات وأماكن تقديم الشكاوي.

المطلب الثاني: الضغط والتعبئة والتأثير

تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورها في التأثير على السياسات العامة، من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في مكافحة الفساد وتقوية حكم القانون، وتعميق المسائلة وشفافية أداء المجالس المحلية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع، وتنشئة أعضائها على مبادئ الديمقراطية، كما تستطيع مساعدة الأجهزة الإدارية المحلية عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة، وبالتالي فهي مكملة للدور الذي تقوم به الحكومات إلا أن هذا يتطلب¹⁷:

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة: فقد نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت إنتباه الرأي العام إلى قضايا الفساد وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين توضح الممارسات التي تندرج ضمن مفهوم الفساد وتعاقب المتورطين فيها.
- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر معلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي لدى فئات المجتمع.
- تنجح مؤسسات المجتمع المدني أحيانا في دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها ومسؤوليها وبين المواطنين، إذ توفر وسائل عملها آليات للمسائلة من جهة ولإيصال شكاوي المواطنين من جهة أخرى.

المطلب الثالث: بناء شبكات خاصة بالشفافية والمسائلة لمكافحة الفساد

أصبح من الضروري وضع آليات ووسائل تكفل وتسهل التبادل المنظم للمعلومات والخبرات بين منظمات المجتمع المدني لنجاحها وتمكينها من أداء عملها ومد جسور التواصل بينها من خلال بناء شبكات وطنية تعمل على محاربة وتخفيف منابع الفساد ويكون ذلك عبر:

- فتح وتفعيل مواقع فيسبوك والتويتر على الشبكة العنكبوتية لمد جسور التواصل لضمان مشاركة أكبر عدد من المواطنين المحليين.
- التنسيق بين فعاليات المجتمع المدني لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات
- الشراكة المجتمعية والمؤسسية.
- المحاضرات والندوات.
- حملات التوعية الجماهيرية من خلال عملية الإتصال الجماعي والفردى.

خاتمة:

الجزائر على غرار دول العالم تحاول تطبيق الحكم التشاركي المحلي، هذا بسبب التغيرات التي مست مختلف مناحي المجتمع وكذا البنية التحتية للمجتمع وتساعد الأصوات المطالبة بتحقيق التنمية مع إعتداد أكبر وواضح لمبدأ الشفافية وفتح الباب لمشاركة المواطنين في تعزيزها وتحقيقها.

إن الدعوة للأخذ بمبدأ الشفافية والمشاركة نتيجة الإخفاقات في تحقيق التنمية المرجوة وعدم إشباع حاجات المواطنين، والتغيب الممنهج عن المشاركة في الشأن العام المحلي، هذا ما دفع الدولة إلى إجراء إصلاحات سياسية ودستورية من خلال قوانين الإصلاح السياسي للجماعات الإقليمية وهذا ما لاحظناه في القانون الأخير المتعلق بالولاية والبلدية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا لم نلمس هذه الإصلاحات مجسدة على أرض الواقع، فالمشاركة التي حث عليها قانون الجماعات المحلية مقتصرة على الإستشارة دون الإلتزام بالعمل بها هذا ما يجعل منها مشاركة صورية إن لم نقل أن حتى إستشارة المجتمع المدني غير مفعلة الأمر الذي يضعف الرقابة والمسائلة والمحاسبة وبذلك يكون الحديث عن الإنتقال من الحكم المحلي إلى الحوكمة المحلية مازال يحتاج إلى آليات أكثر فعالية بل إرادة سياسية حقيقية وإلا تبقى هذه الإصلاحات الدستورية المتتالية مجرد إفراغ لقوانين دون تكريسها وتجسيدها ميدانيا.

توصيات لتحقيق مشاركة فعالة للمجتمع المدني:

- تجسيد مشاركة حقيقية للمواطنين في صنع القرار المحلي.
- تفعيل الرقابة المجتمعية على أعمال القطاع العام المحلي.
- عدم إقتصار دور منظمات المجتمع المدني على الإستشارة وذلك بتعديل المواد التي تنص عليها في قانون البلدية والولاية.
- تعميق الشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق أوسع
- تخلص منظمات المجتمع المدني من التبعية للأجهزة الحكومية في اتخاذ القرارات والنشاطات الممارسة.
- توفير دعم مالي ومادي لمنظمات المجتمع المدني للقيام بأنشطة فعالة.

الهوامش:

- ¹ - ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، ع3، د س ن، ص 118.
- ² - على ليلة، العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع إثارة إلى الجمعيات الأهلية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 54.
- ³ - خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 70.
- ⁴ - على ليلة، المجتمع المدني العربي لقضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007، ص 17-18.
- ⁵ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 112-117.
- ⁶ - عبد الرحمان أحمد عثمان، العمل الطوعي ومناهجه النظرية وتطبيقاته في ظل العولمة والنظام الجديد، مركز الدراسات والاستشارات، دار جامعة إفريقيا العالمية، سنة 2000.
- ⁷ - أنظر المواد 1، 26، 27، من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.
- ⁸ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية - القانون 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 -، جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص 113.
- ⁹ - ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/2010، ص 46.
- ¹⁰ - أنظر المواد 11-12 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- ¹¹ - أنظر المادة 14 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹² - أنظر المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹³ - علة مراد وسالت محمد مصطفى، "الحوكمة والتنمية البشرية موائمة وتواصل - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الموسوم بعنوان: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، يومي 16/17 ديسمبر 2008، ص 03.
- ¹⁴ - أنظر المواد 22، 26، 30، من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹⁵ - القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹⁶ - مرفت جمال الدين علي شمروخ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 203.
- ¹⁷ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص 71.